

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (16) لسنة 1428 ميلادية
بتعديل حكم بلائحة تنظيم اجتماعات اللجان الشعبية

أمانة اللجنة الشعبية العامة ، ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام
عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، واللائحة التنفيذية لأحكام الباب
الثاني منه .
وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (13) لسنة 1427 ميلادية ،
بإصدار لائحة تنظيم اجتماعات اللجان الشعبية وتعديلاتها .
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة .
وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي العاشر لسنة
1428 ميلادية .

قررت

مادة (1)

يعدل نص المادة (4) من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (13)
لسنة 1427 ميلادية ، المشار إليه ، بحيث يكون على النحو التالي : -
((يعد الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة قائمة بالقرارات الصادرة عن
أمانة اللجنة الشعبية العامة خلال الفترة التالية لانعقاد إجتماع اللجنة الشعبية
العامة ، وقائمة بالقرارات الصادرة بأسم اللجنة الشعبية العامة خلال نفس
الفترة ، وذلك لعرض القرارات الواردة بالقائمتين على اللجنة الشعبية العامة في
أول اجتماع تال لها لاتخاذ ما تراه بشأنها)) .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 3 / الربيع الاخر
الموافق : 27 / ناصر / 1428 ميلادية